

ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية – التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي – 2018

أ.م.د. عواطف جلوب محسن
قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الادارة والاقتصاد
الجامعة المستنصرية

المقدمة

لقد اثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على اخذ مكانتها في السوق المصرفية المحلية والعالمية بلا جدال ، فاننا نسوق هذا الكلام بهدف التأكيد على الاهتمام بأدوات التحوط وإدارة الخطر في مصارفنا الإسلامية مع إدراكنا بأن أي نشاط استثماري أو اقتصادي لا يخلو من الخطر؛ كون ان تحقيق العائد لابد من توفر عنصر المخاطرة وأن غيابه يمثل تحديا لنمو وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية، وبالتأكيد فإن غياب الخطر يضعف الحافز للمستثمر، لهذا فهو مهم أيضا عند اتخاذ القرار الاستثماري، لكن يجب أن لا يكون مبالغا فيه وبالتالي يصبح عائقا أمام النمو المرجو من الاستثمار، وفي سياق الحديث عن التحوط يمكننا التطرق لبعض أنواعه كما هو معروف علميا وفي جميع ادبيات التمويل ، لكن هنا يعنينا التمويل الإسلامي، نذكر منها :

1- **التحوط من خطر السيولة:** طبيعة هذا الخطر قد يكون مصدرها عادة الديون طويلة الأجل خاصة في حالات البيع الآجل؛ أي يكون فيه قبض الثمن مؤجل في الوقت الذي تكون فيه المؤسسة بحاجة إلى السيولة لتمشييه معاملاتها الانية .

2- **التحوط من خطر معدل العائد أو ما يسمى «معدل المربحة»** وهذا يتطلب تغيير آلية الدفع المؤجل بحيث ينوع الثمن بأدوات دفع أخرى مثل الصكوك أو الأسهم أو أي وحدات استثمارية يمكن أن تكون قابلة للتداول تمكن مالكيها من تسيلها بسهولة .

3- **التحوُّط من المخاطر التي مصدرها السوق :** وسببها عادة التغيّرات في أسعار ومعدلات السوق المالي أي الفروقات بين أسعار الأصول ومعدلات العائد وقد تتمثل أيضا في تقلبات أسعار السلع أو أسعار الصرف.

4- **التحوُّط من مخاطر التشغيل:** هذه المخاطر تتمثل بوقوع خسائر يكون سببها العنصر البشري أو الناتجة عنه وقد يعود لعوامل مهنية أو تقنية مرتبطة بالوسائل التكنولوجية المستخدمة في المصرف، ويمكن لهذه المخاطر التشغيلية أن تعود لأسباب داخلية أو خارجية تحدث خسائر للمصرف .

وفي هذا السياق يمكن للمصارف الاسلامية أن تتخذ خطوات وإجراءات في التحوّط لمواجهة بعض المخاطر السابقة الذكر ومنها:

- اتباع مبدأ تنوع النشاطات الاقتصادية والاستثمارية والسعي لتحقيق التوازن بين العائد والنفقات لهذه النشاطات.
- التحوّط عن طريق إنشاء صندوق تعاوني مصدر أمواله جزء من الأرباح المتحققة لمواجهة أي خطر أو خسارة غير متوقعة في عمل المصرف .. وهكذا.
- الاهتمام بدور الرقابة الشرعية وإدخال عناصر إليها من ذوي الخبرة الإدارية والمالية.
- متابعة تطوير نظام الرقابة الداخلية بشقيها المحاسبي والإداري لتجنب أي خلل أو طارئ قد يواجه المصرف أو لمعالجته قبل أن يؤثر على أداء المصرف .
- تدريب وتأهيل العاملين في المصرف بشكل مستمر لتطوير أدائهم من جانب، ومن جانب آخر تنمية الجانب المعرفي لديهم في توقع الخطر وإمكانية تجنبه.
- متابعة التطور العلمي والتكنولوجي والمعرفي في مجال العمل المصرفي.
- وأخيرا لا يمكن استثناء الدور الرئيسي لرقابة البنك المركزي وإشرافه على أداء المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية لها دورها الكبير في الاقتصاد الوطني , وهذا يتطلب صياغة القوانين والتشريعات التي تنسجم مع فلسفتها .

وهنا قام البنك المركزي العراقي بإصدار ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لسنة 2018 وبما يتوافق مع معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية ووثيقة بازل للممارسات السليمة لادارة المخاطر والبند (2,3) من المواصفة الدولية حيث حددت الضوابط والاسس الواجب اتباعها من قبل المصارف الاسلامية في الهيكلية الادارية وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والاستراتيجيات والقواعد والاجراءات الواجب اعتمادها من قبل قسم ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية. وقد قدم البنك المركزي العراقي ضمن هذه الضوابط التعاريف الخاصة بالمخاطر في المصارف الاسلامية وكما يلي :

- 1- مخاطر الائتمان
- 2- مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال
- 3- مخاطر السوق
- 4- مخاطر السيولة
- 5- مخاطر معدل العائد (المخاطر التجارية المنقولة
- 6- مخاطر التشغيل
- 7- احتياطي مخاطر الاستثمار
- 8- احتياطي معدل الارباح
- 9- المخاطر القانونية
- 10- الوكالة بالاستثمار
- 11- حسابات الاستثمار المطلقة
- 12- حسابات الاستثمار المقيدة .

الهيكلية الخاصة بعمل ادارة المخاطر

يتكون قسم إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية من مدير وأربعة موظفين على الاقل، وحسب حجم المصرف، ويجب أن يكون مدير القسم ومعاونيه من حاملي شهادة البكالوريوس في احد التخصصات المصرفية او المالية، وحاصلا على شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في ادارة المخاطر (، ويكون الموظفين الاخرين من الحاصلين على شهادة الدبلوم أو إعدادية التجارة كحد أدنى ويتمتعون بـ 100 ساعة تدريبية في مجال إدارة المخاطر.

ويتكون قسم إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية من أربعة شعب على الاقل وحسب حجم المصرف و انشطته وهي كالآتي :-

4.2.1 شعبة مخاطر الائتمان والاستثمار في رؤوس الاموال.

4.2.2 شعبة مخاطر السوق ومعدل العائد.

4.2.3 شعبة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.

4.2.4 شعبة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية .

ويرتبط القسم ضمن الهيكل التنظيمي بمجلس إدارة المصرف بشكل مباشر.

مسؤولية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة المستوى التنظيمي المسؤول عن الاشراف على القسم، ويتابع متطلبات تنفيذ هذه الضوابط. ومن اجل ضمان فعاليتها وتحقيق الالتزام في جميع المستويات الادارية و بما ينسجم مع متضمنات مواصفة الايزو 31000:2009 في البند (2,4) (في ما يتعلق بالإجراءات الواجب على الإدارة اتباعها وتتمثل بالاتي : -

6.1 تصويب سياسة إدارة المخاطر والمصادقة عليها.

6.2 ضمان الموائمة المستمرة بين استراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة.

6.3 تحديد مؤشرات أداء إدارة المخاطر التي تتماشى مع مؤشرات أداء المصرف.

6.4 ضمان الامتثال القانوني والتنظيمي لاستراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة.

6.5 تعيين المساءلة والمسؤوليات على المستويات المناسبة داخل المصرف

6.6 ضمان تخصيص الموارد اللازمة لإدارة المخاطر لضمان تنفيذ استراتيجيتها على مستوى الشعب المكونة لقسم إدارة المخاطر وكذلك القسم مع المستويات الأخرى

6.7 . الابلاغ المالي لمنافع إدارة المخاطر لجميع أصحاب المصلحة)أصحاب حسابات الاستثمار ، الدائنون، الجهات التنظيمية والرقابية .

6.8 ضمان المحافظة على استمرارية إطار عمل إدارة المخاطر مع متطلبات البيئة الداخلية والخارجية .

ويمتلك القسم صلاحية الوصول إلى كافة المعلومات التي من شأنها الكشف عن المخاطر التي تحيط بالعملية المصرفية والمالية والمتطلبات الشرعية وينص على ذلك في النظام الداخلي للمصرف .

القواعد الواجب تنفيذها لتأسيس قسم ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية

- 0.1 إقرار مجلس الادارة للحدود الاجمالية لحجم مخاطر التمويل والاستثمار من خلال استراتيجية التمويل
- 10.2 إقرار مجلس الادارة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر بالتنسيق مع الادارة التنفيذية ومراقبة مدى الالتزام بتلك الصلاحيات ، والتأكد من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقوف المعتمدة .
- 10.3 إقرار مجلس الادارة باستقلالية قسم إدارة المخاطر ومتابعة ذلك مع الادارة العليا للمصرف التي تقوم بتضمين مبدأ الاستقلالية ضمن نظام الضبط الداخلي لقسم إدارة المخاطر .
- 0.4 تشكيل وحدات فرعية تابعة إلى قسم إدارة المخاطر في الفروع ذات التعاملات الكبيرة.
- 10.5 تصميم صيغة تقارير قياسية لكتابة تقارير إدارة المخاطر، ووضع مصفوفة خطر وتحديد امكانية حدوثه واثره وتتضمن رأي القسم في نهاية التقرير .
- 0.6 وضع صيغة اجراءات للإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنتظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد المتولدة عنها، من أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لاعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

0.7 يجب على المصارف الاسلامية تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها، و أن تتأكد من كفاءة إدارة ما يلي:-

10.7.1 المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.

10.7.2 مخاطر الائتمان العالية على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل.

10.7.3 تركيز المخاطر حول أدوات التمويل أو نشاط اقتصادي معين أو توزيع جغرافي محدد.

10.8 يجب ان يستخدم القسم أدوات الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الاسلامية الملائمة ، وفي ضوء ذلك يجب الاهتمام بما يلي:-

10.8.1 يجب على القسم ان يصنف فئات الاطراف المتعامل معها أفراد، شركات ، حكومات ، وفقاً لمعلومات محددة تمكن المصرف من اجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم التمويل .

0.8.2 يتعين على القسم تصنيف المشروعات الجديدة التي لها أدوات تمويل متعددة للتعامل مع القضايا الشرعية أو القانونية أو الضريبية للزبائن.

10.8.3 يجب على القسم أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مدى تطابق عروض التمويل الجديدة التي سبق اقتراحها للتأكد من مدى تطابقها مع الشريعة، مع الاخذ بنظر الاعتبار اي تعديلات طارئة على العقود ، كما يجوز أن تستخدم تلك المؤسسات خبيراً فنياً ملائماً مهندس على سبيل المثال لتقييم مدى جدوى المشروع المقترح، وتقييم واعتماداً مستخلصات الدفعات الجارية التي يتعين سدادها بموجب العقد.

10.8.4 في حالة التمويل الذي يشمل عدة اتفاقيات مترابطة كما في عمليات السلم الموازي، الاستصناع الموازي يتعين على القسم ان يكون على علم بالطابع الالزامي للالتزامات الناشئة عن مخاطر الائتمان المرتبطة بالموجودات في كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات المترابطة، ولضمان الالتزام بالشريعة يجب على المصرف الاسلامي أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في مسألة أن جميع مكونات الهيكل المالي مستقلة تعاقدياً - مع أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تنفذ بصورة متوازية - على الرغم من طبيعتها المتداخلة .

الاجراءات الاساسية لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية لتصنيف مخاطر

11.1 تقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين وفقاً لتصنيف مخاطر معد مسبقاً مأخوذ بنظر الاعتبار عدم وفاء أحد الأطراف من خلال التأخر أو عدم السداد في المراجعة، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي.

11.2 تقييم مخاطر الائتمان بشكل مستقل (كل أداة تمويل اسلامي على حدى) نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، وبما يسهل عمل التدقيق الشرعي أيضاً.

11.3 تحديد المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر الائتمان كمخاطر السوق المتأصلة في عقد المراجعة، أو تحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.

11.4 في حالة عدم السداد يحظر على المصارف الاسلامية فرض أي غرامة إلا في حالة المماثلة وفي حالة فرض الغرامة يجب على المصرف الاسلامي التبرع بمبلغ الغرامة لصرفها في أوجه البر بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية .

1.5 تصميم عملية منح التمويل الاسلامي وفقاً لقاعدة الاستمرارية التحول من صيغة تمويل إلى أخرى التي تلزم المصارف الاسلامية بالالتزام بهيكل البنود والشروط الواردة في العقود المنظمة لعمليات التمويل الاسلامي، وذلك للتأكد من أن التمويل يتم وفقاً لسياسات وإجراءات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية .

1.6 تصميم هيكل مخصصات له القدرة على امتصاص الخسائر قبل وصولها إلى رأس المال وفي ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي .

11.7 وضع نظام ضبط داخلي لتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها عند الغاء الزبون طلب شراء غير ملزم، وينبغي أن يتضمن النظام ما يلي: -

11.7.1 متابعة ومراقبة سير عمليات الموردین خاصة خلال فترة تسليم الموردین للموجودات المتعاقد عليها.

11.7.2 تحديد مسؤولية الوكيل المورد في تحمل المخاطر التي تطال الموجودات، على سبيل المثال يمكن أن يبرم المصرف عقد شراء مع مورد على أساس البيع مع خيار شرط الاعادة أي مع خيار إعادة البضاعة المشتراة إلى المورد في حالة عدم نفاذها خلال فترة زمنية محددة

إجراءات التخفيف من مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية

12.1 وضع طريقة لتحديد معدلات الربح وفقا لتصنيف المخاطر المتعلقة بالاطراف المتعامل معها بحيث تكون المخاطر المتوقعة قد أخذت في الحسبان عند اتخاذ قرارات التسعير.

12.2 الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.

12.3 التوثيق الواضح الذي يبين ما إذا كانت طلبات الشراء قابلة للإلغاء أم لا .

12.4 وضع إجراءات واضحة الالتزام بالقوانين المعمول بها التي تسري على العقود المتعلقة بعمليات التمويل.

12.5 تحديد مقدرة الاعتماد على الضمانات والكفالات التي بحوزت المصارف الاسلامية ، بما في ذلك القيود القانونية المفروضة على التصرف بتلك الضمانات، حيث يجب على المصرف الاتفاق رسميا مع الاطراف المتعامل معها عند توقيع العقد على استخدام واسترداد وتنفيذ مع الضمانات في حالة عدم سداد الديون.

التدابير الادارية والمالية لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية

13.1 التدابير الادارية

- 13.1.1 التفاوض مع الزبائن ومتابعتهم بشكل نشط من خلال المداومة على إجراء اتصالات متكررة معهم.
- 13.1.2 وضع إطار زمني مسموح به للسداد، أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين.
- 13.1.3 استخدام طرف ثالث إسناد خارجي لاستحصال الديون.
- 13.1.4 اللجوء إلى الاجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء حجز تحفظي على أي أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقات المبرمة مع الزبائن.
- 13.1.5 المطالبة باستحصال عقد تأمين مطابق للشريعة .

3.2 التدابير المالية

- 13.2.1 تصرف الغرامات المفروضة في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية وذلك حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.
- 13.2.2 التأكد من إمكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية أو الضمانات المقدمة من الغير.
- 13.2.3 وضع إجراءات لحالات السداد المبكر المباحة وفقاً للشريعة لكل أداة تمويل إسلامي وفي حالة توقع بعض الزبائن خصماً لقاء السداد المبكر يمكن للمصرف و حسب اختياره تنفيذ الخصم و لكل حالة على حدى شريطة عدم النص عليه في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمنح الخصم حسب اختيار المصرف ولكل حالة على حدى شريطة عدم النص على ذلك في عقد المداينة.

3.2.4 وضع نظام ضبط داخلي خاص بعمليات التمويل الموازية، كأن يبرم المصرف عقد استصناع مع الزبون بصفته بائع إذ يتم بموجب هذا العقد تقديم سلعة مصنعة ، ثم يبرم بعد ذلك عقد استصناع موازي بصفته مشتري مع طرف آخر- الصانع أو المقاول- باستخدام المواصفات التي تم تحديدها في عقد الاستصناع الاصلي مع الزبون، فإذا لم يقم الطرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه الزبون.

13.2.5 وضع نظام ضبط داخلي لتمكين المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه الاطراف الاخرى في العقود الموازية من خلال تزامن إبرام العقد الموازي مع عقد السلم الاول من أجل التخفيف من مخاطر السوق، ولا يجوز أن يكون هناك ارتباط قانوني بين العقدين.

13.2.6 يجب وضع نظام ضبط داخلي للموجودات المؤجرة التي لحقها هلاك دائم من دون اخلال من جانب المستأجر، حيث يجب في هذه الحالة إما تزويد المستأجر بموجود بديل بنفس المواصفات إذا كانت الاجارة موصوفة بالذمة أو إعادة المبالغ المقبوضة عن الفترة اللاحقة التي دفعها المستأجر أكثر من الاجرة العادلة (أجرة المثل) وينطبق ذلك على الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتملك .

3.2.7 يجب على المصرف وضع غطاء تأمين تكافلي كلما أمكن ذلك، يكفي لتغطية قيمة الموجودات المؤجرة، وإذا ما دعت الضرورة، يجب توظيف مستشار تأمين في مرحلة مبكرة لمراجعة أسلوب تغطية التأمين للموجودات المؤجرة .

3.2.9 يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة .

3.2.8 في حال تسبب المستأجر بخسارة للموجود المؤجر، فإنه يجوز للمصرف المطالبة بالتعويض، ويتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بالموجودات المؤجرة، ولا يجوز له استخدام الضمانات المقدمة من المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الموجودات المؤجرة (إلا إذا كانت الخسارة قد وقعت بسبب سوء تصرف أو إهمال المستأجرين أو اخلالهم بالعقد .

وقد تضمنت الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي اجراءات اخرى تتمثل في :

- 1- ادارة مخاطر السيولة واجراءات التخفيف منها .
- 2 - ادارة مخاطر معدل العائد واجراءات التخفيف منها .
- 3- ادارة المخاطر التشغيلية واجراءات التخفيف منها .
- 4- ادارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال واجراءات التخفيف منها
- 5- ادارة مخاطر السوق واجراءات التخفيف منها .

ومن هنا يمكن ان نتوصل الى :

- 1- نجاح المصارف الاسلامية في اثبات شخصيتها المعنوية في سوق العمل المصرفي من خلال التزامها بكل ما يصدر من البنك المركزي العراقي من تعليمات وقوانين وذلك للمحافظة على مكانتها المؤسسية وخصوصية عملها المصرفي .
- 2- حرص البنك المركزي العراقي على متابعة الاحداث الاقتصادية المتسارعة في البيئة العراقية ومحاولة وضع الحلول الموائمة لتلك المشاكل مع مراعاة الخصوصية للمصارف الاسلامية والاستفادة من التجارب الدولية .
- 3- حرص البنك المركزي العراقي على اصدار لائحة بالمخاطر المحيطة بالمصارف الاسلامية ووضع الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها والتقليل منها .
- 4- الرجوع الى الشريعة الاسلامية والالتزام بها عند التخفيف من المخاطر المحيطة بالمصارف الاسلامية والتاكيد على ذلك ضمن الضوابط اعلاه .

شاكرين لحضراتكم حسن
الاستماع ... مع التقدير
والاحترام للجميع